

باسم الشعب

محكمة جنوب بنها الابتدائية - محكمة الجناح المستأنفة "الدائرة الثانية"

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة يوم الثلاثاء السابع والعشرين من أبريل سنة ٢٠٢١م، الموافق الخامس عشر من رمضان سنة ١٤٤٢ هـ.

رئيس المحكمة برئاسة السيد القاضي / أحمد وسام قنديل
الرئيسين بالمحكمة وعضوية القاضيين / محمد عز الدين ومينا نعمان
وكيل النيابة وحضور السيد الأستاذ / خالد التهامي
أمين السر وحضور الأستاذ / عبد المنعم فوزي

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المقيدتين بجداول المحكمة برقمي

١١٦١٢ لسنة ٢٠٢٠، و٥١٥١ لسنة ٢٠٢١ جناح مستأنف جنوب بنها

طعناً على الحكم الصادر في القضية رقم ٣٨٢١٨ لسنة ٢٠١٩ جناح قسم ثان شبرا الخيمة

ضد

١- رانا خالد أحمد عمر.

٢- حسام ناصر عبد المحسن عبد الغفار.

المحكمة

بعد سماع تقرير التلخيص الذي تلاه السيد رئيس الدائرة والاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمدافلة قانوناً:

من حيث إن الوقائع تتحصل -حسبما يتبين من أوراق الدعوى- في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين، أنها في غضون شهر أغسطس لعام ٢٠١٩، بدائرة قسم ثان شبرا الخيمة: المتهمة الأولى: قامت بترويج أسئلة امتحانات مادة الجيولوجيا والعلوم البيئية للثانوية العامة عبر شبكة التواصل الاجتماعي بواسطة هاتف محمول إخلالاً بالنظام العام للامتحانات وذلك بقصد الغش على النحو المبين بالتحقيقات، والمتهم الثاني: قام بالاشتراك مع المتهمة الأولى بأن أمدتها بجهاز (هاتف محمول) لتمكينها من الغش والعمل على الإخلال بالنظام العام للامتحانات فوقت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. وقدمتها إلى المحاكمة الجنائية، وطلبت عقابها بالمادتين (١/، ٤) من القانون رقم ١٠١ لسنة

٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧، على سندٍ مما ورد بمذكرة إدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم بشأن ما أثبت بمحضر لجنة سير الامتحان بمدرسة بهتيم الثانوية للبنات رقم "٩٣"؛ من أنه على أثر ورود بيان من غرفة العمليات بوجود هاتف محمول باللجنة نشر امتحان مادة الجيولوجيا على مجموعات الواتس آب؛ توجه رئيس اللجنة إليها بحسب بيان "الباركود" الوارد في البيان، فتبين له أن مراقبة اللجنة ضبطت الطالبة المتهمة وبحوزتها هاتف محمول مغلق، وبسؤال المتهمة: أقرت بأن الهاتف يخص المتهم الثاني (المتحَن باللجنة ذاتها)، وأن الأخير هو من أمدها به وأرشدتها إلى طريقة نشر الامتحان للحصول على إجابته عن طريق تصويره ونشره على مجموعة تواصل اجتماعي على تطبيق الـ "واتس آب"، فنشرته ثم سُقط في يدها ولم تدر ماذا تصنع، فأغلقت الهاتف. وبسؤال المتهم: أقر بملكيتها الهاتف المحمول المضبوط، وأنه أعطاها إياه على أثر عجزها عن إجابة الامتحان، رغبةً في مساعدتها بتلقي الإجابة عبر إحدى مجموعات التواصل الاجتماعي على تطبيق الـ "واتس آب".

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات، وباستجواب المتهم (١٨ سنة، مواليد ١٠ / ١ / ٢٠٠١) قرر بأنه على أثر إجهاش المتهمة بالبكاء لعجزها عن إجابة الامتحان أعطاها هاتفه المحمول حتى تنشر أسئلة الامتحان على إحدى مجموعات التواصل الاجتماعي بعد أن أرشدتها إلى طريقة النشر. وباستجواب المتهمة (١٨ سنة، مواليد ١ / ٣ / ٢٠٠١) رددت الرواية نفسها، مقرّةً بقيامها بنشر أسئلة الامتحان على مجموعة التواصل الاجتماعي.

ومن حيث قُدِّم المتهمان إلى المحاكمة، ومثل المتهم الثاني بوكيل عنه (محام) وطلب البراءة لانتفاء الركن المعنوي، واحتياطياً طلب استعمال الرأفة، وبجلسة ٧ / ٣ / ٢٠٢٠ قضت محكمة أول درجة بالحكم القاضي "غيايباً على المتهمة الأولى وحضورياً بوكيل على الثاني، بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وتغريم كل متهم مبلغ مائة ألف جنيه، وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ والمصادرة والمصاريف". فعارضت المتهمة الأولى في الحكم، وبجلسة ٢ / ١ / ٢٠٢١ حكمت المحكمة "باعتبار المعارضة كأن لم تكن والمصاريف".

وإذ لم يرتض المتهم الثاني الحكم الصادر بجلسة ٧ / ٣ / ٢٠٢٠؛ استأنفه بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠، ولم ترتض الأولى الحكم الصادر بجلسة ٢ / ١ / ٢٠٢١؛ فاستأنفته بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٢١، وتُدوول الاستئنافان بالجلسات ومثل فيهما المتهمان بشخصيهما ومعهما محام، وقدم كل منهما دليل عذر مرضي منعه من الاستئناف في الميعاد، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكمٌ واحدٌ بجلسة اليوم.

ومن حيث إنه عن شكل الاستئنافين؛ فقد أقيما بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن المتهمين قدما دليلي عذرين مرضيين منعهما من الاستئناف في الميعاد - اطمانت إليهما المحكمة - بما يفتح معه ميعاد الاستئناف للظرف القهري الذي ألمَّ بهما، وهو ما تقضي معه المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، دون حاجة لإيراد ذلك بالمنطوق.

ومن حيث إنه عن موضوع الاستئناف؛

فلما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ المستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ يجري على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل، وكان ذلك قبل عقد لجان الامتحان أو أثنائها، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الامتحان أو خارجها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك بأي وسيلة في ارتكاب هذه الجريمة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة، وبحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شروعا فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرات السابقة من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً في جميع المواد".^(١)

ولما كانت المادة رقم (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت على أنه "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية...".

(١) ألغيت بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ المعمول به من ١٥ أكتوبر عام ٢٠٢٠، والذي نص في مادته الأولى على "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها أو أي نظم تقييم في مراحل التعليم المختلفة المصرية والأجنبية، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شروعا فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً في جميع المواد. وفي حالة الامتحانات المعادلة يجرم الطالب من أداء امتحانات المواد اللازمة للمعادلة وفقاً للنظام المصري دورين متتاليين. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة".

ونصت المادة رقم (٣٠) من القانون ذاته على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

ولما كان المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.^(٢)

ومن حيث تراءى للمحكمة أثناء نظرها للدعوى الماثلة عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ المستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ في ما تضمنته من معاقبة الطالب الذي يرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بها بقصد الغش بالحبس الذي تتراوح مدته بين سنتين وسبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه؛ وذلك لمخالفتها نصوص المواد أرقام (١٩)، (٣٣)، (٣٥)، (٥٤)، (٨٢)، (٩٢)، (٩٤)، (٩٦)، (٩٩)، (١٨٤)، (١٨٦) من دستور جمهورية مصر العربية القائم باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للنزاع.

وكانت المواد الدستورية موضوع المخالفة قد جرى نصها على الآتي:

المادة (١٩): - "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية...".

المادة (٣٣): - "تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية".

المادة (٣٥): - "الملكية الخاصة مصونة...".

المادة (٥٤): - "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس...".

المادة (٨٢): - "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

المادة (٩٢): - "الحقوق والحريات للصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا إنتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

المادة (٩٤): - "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته - ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

المادة (٩٦): - "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

المادة (٩٩): - "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء...".

المادة (١٨٤): - "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة، أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم".

المادة (١٨٦): - "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...".

ومن حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها -على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا- أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع^(٣). متى كان ذلك، وكانت غاية المحكمة من اختصاص النص المطعون عليه في مجال تطبيقه على الطلاب المتهمين بارتكاب أي من الأفعال الواردة بعجزه بقصد الغش، هو إبطال الحكم الوارد به، والذي يقرر معاقبة الطالب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وبالغرامة التي لا يقل مقدارها عن مائة ألف جنيه مجتمعين، بما يعد إفراطًا في العقاب لا يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة وشخص مرتكبها والغرض من ارتكابها، وبما مؤده عدم جواز إيقاف عقوبة الحبس الواردة بها تعطيلًا لحكم المادة (٥٥) من قانون العقوبات، وحتى تستعيد محكمة الموضوع سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة التي تراها مناسبة للأفعال المنسوب إلى المتهمين ارتكابها، وسلطتها في وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الواردة به تقديرًا منها للظروف والملابسات المتعلقة بشخص الجاني وبظروف الواقعة، ومن ثم فإن الطعن على النص المذكور توصلاً لإلغاء الأساس التشريعي للعقوبة الجنائية الواردة به، وإلغاء استثنائها من تطبيق نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، يكون محققًا للمصلحة الشخصية المباشرة للمتهمين في الدعوى الموضوعية، ومن ورائها المحكمة.

والمحكمة تنوه بأنها توجه المناعي الدستورية للنص الملغي دون النص الجديد الصادر بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار أن النص الملغي هو النص واجب التطبيق على الدعوى الموضوعية المطروحة على المحكمة والذي ارتكبت الواقعة الجنائية في ظل سريان أحكامه قبل إبعاده، وعلى اعتبار أن النص الجديد لم يأت بأحكام مغايرة للنص الملغي يتحقق

(٣) الطعن السابق.

له بها وصف القانون الأصلح للمتهمين، بل أبقى على نفس الأحكام الموضوعية للنص الملغي، وزاد عليها، بما لا يسوغ معه للمحكمة تطبيقه على الدعوى تقيداً منها بالقاعدة العامة لنطاق تطبيق القاعدة القانونية العقابية من حيث الزمان، والتي تقتضي أن يتم تطبيقها على الوقائع المرتكبة أثناء سريانها ما لم يصدر قانون أصلح للمتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى.

ومن حيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوفاً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواءً بنقضها أو بإتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهमيشها عدواناً على مجالاتها الحيوية التي لا تنفس إلا من خلالها، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاماً لفحواها بل يتعين أن يكون منصفاً ومبرراً^(٤)، فكما يقول الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) في مؤلفه "روح القوانين" أنه "من قبيل المبدأ الأبدي أن كل إنسان يجوز سلطة يسعى إلى إساءة استخدامها إلى أن يجد حدوداً تحده"^(٥).

فالسطة التقديرية الممنوحة للمشرع في تقدير العقوبة لا يجوز أن تختلط بالسلطة التحكيمية، ذلك أن التقدير ليس استهواءً أو تشيهاً وإلا صار انحرافاً، وأن فحش العقوبة مؤداه خروجها بصورة واضحة على الحدود التي تكون معها موائمة للأفعال التي أتمها المشرع، وهو ما يعني إيقاع عقوبة في غير ضرورة بما يفقدها في مجال توقيعها تناسبها مع وزن الجريمة وخطورتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى، وليس ذلك من السياسة الجنائية في شيء^(٦) وكان الفقيه الإيطالي (بيكاريا) في كتابه عن "الجرائم والعقوبات" من أوائل من نادى بضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وإلغاء كل ما هو غير ضروري في المجموعة العقابية، متمثلاً في أنواع التعذيب المختلفة والعقوبات بالغة القسوة، وقال بأن "منع الجريمة في المستقبل لا يكون بشدة العقاب، وإنما يكون بالعقاب اليقيني"، وطالب بوجوب أن تكون العقوبات نافعة، والتي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع مبلغ الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة^(٧).

وقد حرصت المواثيق الدولية والوطنية على التأكيد على مبدأ تناسب العقوبة وعدم قسوتها، لفظاً من الأمم المتحدة للعقوبات القاسية وغير الضرورية، إدراكاً لتفاقم خطرهما، وإيماناً بعدم إنسانيتها، إعلاءً منها للقيم التي ارتضتها، مؤكدةً بها ارتقاء حسها، تعبيراً عن نضجها على طريق تقدمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل، فقرنتها دوماً بأعمال التعذيب والوحشية والمعاملة المهينة التي تحط من الكرامة الإنسانية؛ فقد نصت المادة العشرون من وثيقة

(٤) الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ٦ أبريل ١٩٩٦.

(٥) Montesquieu, De l'esprit des lois.

(٦) د/ عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، بدون تاريخ نشر، مركز رينيه - جان دوى للقانون والتنمية.

(٧) Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments.

"الماجنا كارتا" الصادرة عام ١٢١٥ م على أنه "بالنسبة للمخالفات البسيطة، يُعاقب الرجل الحر بغرامة تتناسب فقط مع درجة إثمه، وبالنسبة للمخالفات الجادة بما يقابلها، ولكن ليس بقسوة شديدة تحرمه من مصدر رزقه"، ونصت المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية التأسيسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ م على أن "المشعر لا يمكنه أن يفرض سوى عقوبات ضرورية على وجه الدقة واليقين"، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م بالمفهوم نفسه في المادة الخامسة منه والتي نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية في العقوبات"، وهو المبدأ ذاته الذي نصت عليه المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ م، وأخيراً جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ م والتي نصت المادة (١/١٦) منها على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أية أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهت المادة الأولى".

ولما كانت "الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية النصوص العقابية تضبطها مقاييس صارمة ومعايير حادة، تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التي أعلى الدستور قدرها، مما يفرض على المشعر الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، وأن تكون العقوبة التي يفرضها في شأن الجريمة تبلور مفهومًا للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، فلا يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة في إرواء تعطشها للثأر والانتقام أو سعيها للبطش بالمتهم، كما لا يسوغ للمشعر أن يجعل من نصوصه العقابية شباكًا أو شركًا يلقبها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وكان الجزء الجنائي لا يعد مبررًا، إلا إذا كان واجبًا لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسبًا مع الفعل المؤثم، فإن جاوز ذلك، كان مفرطًا في القسوة، مجافيًا للعدالة، ومنفصلًا عن أهدافه المشروعة".^(٨)

ومن حيث إن التأثيم الجنائي لفعل الغش في الامتحانات ليس يسيرًا تفسيره، ففعل الغش على دناءته ورذوله، وأنه - وكما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ - يمثل تهديدًا مباشرًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلبة، ويثير فوضى ولغط بين المواطنين من أولياء الأمور، كما أنه - وكما ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي عن مشروع القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ - يمثل خللاً أخلاقيًا يشكل

(٨) الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية - جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١.

ضرراً مباشراً للدولة المصرية وأمنها القومي، وأنه بات يهدد النظام التعليمي بأكمله ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص، فأصبحت هذه الظاهرة قضية مجتمعية لا يمكن علاجها إلا بتضافر جميع الجهود لإصلاح منظومة التعليم في مصر.

إلا أنه يظل بالنسبة للطلبة - في مثل سن المتهمين - في نهاية المطاف، انحرافاً سلوكياً وأخلاقياً طبيعياً، لا يخرجون به عن النموذج البشري لهم والمرحلة العمرية، وقد خلت جميع التشريعات المقارنة على مستوى العالم من التأييم الجنائي لهذا الفعل، اكتفاءً بتوقيع الجزاء التأديبي على هؤلاء الطلاب حفاظاً على مستقبلهم، والمجتمع المصري ليس بمعزل عن المجتمعات العربية والدولية، والثقافة المصرية - مثلها في ذلك مثل باقي الأمم والمجتمعات الأخرى - وإن كانت تلفظ هذا الفعل ولا تستمره، إلا أنها لم تصطفه يوماً في مصفوفة الجرائم الجنائية، تحرراً لخطورتها، وما تعبر عنه من خروقي فجة للنواميس الخلقية، ومروقي من القواعد الاجتماعية، وما تنم عنه من نفس إجرامية، تمثل خطراً داهماً على أمن المجتمع وتماسك عناصره، بما يبرر للمشرع التعدي على الحريات الشخصية لمرتكبيها.

وكان ينبغي على المشرع أن يفرق في هذا التأييم، بين من يتعمدون النشر والإذاعة بقصد تسريب الامتحانات والإخلال بالنظام العام لها، ومن يقومون بذلك بهدف شخصي متعلق برغبتهم في اجتياز الامتحان وإجابة ما فات واستعصى عليهم تحصيله (الغش)، وأن يكون الجزاء على هذا الفعل متناسباً مع الغرض من ارتكاب الجريمة.

فدور المشرع في مواجهة هذه الظاهرة كان يتعين أن يتلائم مع طبيعتها الاجتماعية، وطبيعة المرحلة السنية لمرتكبيها، وغرضهم من ارتكابها، حتى لا ينغزل عن الواقع المجتمعي الذي يعيشه الأفراد في المجتمعات الدولية والوطنية، فيصير تدخله تعبيراً حقيقياً عنهم، وعن رغبتهم في نبذها، ومواجهتها بالقدر الذي يتواءم مع نظرهم إليها، وفرض الجزاء الملائم لمرتكبيها، دون غلو أو تهويل في تأييمها، ولا تهاون أو تسطيح لضرورة مواجهتها بالكيفية المناسبة التي لا تخرج عن الإطار الحقيقي لنظرة المجتمع إليها، ومدى شعوره بخطورتها، فإن كان ولا بد مؤثماً جنائياً، فكان الأولى به أن يحتفظ للمحكمة الجنائية بسلطانها، فلا يفرض عليها قيوداً تخل بسلطتها في تفريد العقوبة، وتقدير الظروف العينية لكل جريمة، والشخصية لكل متهم بارتكابها. وكان تحديد المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة سنتين يقيد سلطة محكمة الموضوع في وقف تنفيذ العقوبة إذا ما تراءى لها من ظروف الواقعة أو من شخصية الجاني ما يبررها الاعتقاد بعدم معاودته سلوك سبيل الاعوجاج، وحتى لا تعصف بمستقبل هؤلاء النشأ الغضاوض، وهم وقود هذه الأمة ومستقبلها، لا حاضر بدونهم، ولا غدٌ إلا لهم وبهم، كما أن تحديد الحد الأدنى للغرامة بمبلغ مائة ألف جنيه حال أن هؤلاء الفتية لا يملكون ذمة مالية مستقلة بعد تجعلهم أهلاً للتحمل بالالتزامات المالية عموماً، وجلهم لا يملكون مصدراً لأرزاقهم، مكفولين من ذويهم وأبائهم، بما يُعد عبئاً باهظاً عليهم، لا يتناسب مع طبيعة أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية، ويثد ملكيتهم الخاصة في مهدها، لا سيما أن ما ورد بالنص المطعون فيه من عقوبات تبعية هي من قبيل الجزاءات التأديبية التي تلحق بالطالب المتهم - في جميع الأحوال -

بحرمانه من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، واعتباره راسباً في جميع المواد؛ خير زاجرٍ وراذعٍ له، يجذره من مغبة الانحراف عن قويم السلوك، والنزوع عن الأطر الأخلاقية والقانونية للجماعة الوطنية.

وحيث إن دور الدولة في رعاية الشباب والنشأ - والذي نصت عليه المادة (٨٢) من الدستور - لن يتأتى، إلا إذا كفلت لهم إطاراً من الأمن المادي، والطمأنينة النفسية، بما يساعد على اكتشاف مواهبهم، وتفجير طاقاتهم، الثقافية، والعلمية، والنفسية، والبدنية، والإبداعية، من خلال كفالة تنظيم قانوني يحقق لهم العدالة في منظورها الأسمى، دون افتتاتٍ على حرياتهم الشخصية، وبمراعاة السمات النفسية لمرحلتهم العمرية، وما فيها من جموحٍ واندفاع، معززين بالرغبة في التحرر واكتشاف الذات، وحميتهم للاستقلال بأنفسهم نأياً عن قيود الآباء والأرباب، فيقدمون على أفعال، قد تبدو لهم ليست ذات بال، غير مقدرين وخيم آثارها عليهم وعلى مستقبلهم. وهنا يجب أن يكون دور الدولة والمجتمع إيجابياً في إرشادهم إلى قويم الأفعال وأحسنها، ورتق ما قد يظهر فيهم من اعوجاج أو ميل، فليس الهدف من عقابهم التنكيل بهم، أو الإفراط في القسوة عليهم، بما يؤدي إلى نتائج عكسية، قد تخرج بهم من إطار الجماعة الوطنية إلى ساحة الإجرام، فيتعين أن يكون جزاؤهم بلا إفراطٍ في الزجر والإيلام، ولا تفريطٍ في النهي والعقاب، بل يكون بين ذلك قواماً، وبما لا يبنذهم قسياً عن مجتمعهم، فبدلاً من إصلاح ذات بينهم، وإعادتهم إلى سبيل الرشاد، يُزج بهم في ساحات السجون لمخالطة عتاة الإجرام، فتصلى الجماعة مجرمًا عتيداً، بدلاً من إكسابها إنساناً جديداً، ما كان يعوزه لتقويم ندوده سوى توجيه النصح والإرشاد، والعقاب الملائم المقسط دون القاسط، حتى يعود لانخراطه فرداً نافعاً في المجتمع، مؤدياً دوره المأمول، صابياً نحو هدفه المنشود، برفعة هذه الأمة، إلحاقاً لها بركب التحضر والتنوير.

وكانت العقوبة التي فرضها المشرع على هؤلاء النشأ والشباب، هي الحبس والغرامة معاً بحد أدنى سنتين للأول ومائة ألف جنيه للثانية، فإنها تكون عبئاً باهظاً عليهم، لتجاوز قسوتها ما يفترض أصلاً من تشجيعهم ورعايتهم بكل الوسائل - عملاً بنص المادة ٨٢ من الدستور - ولأن الأصل هو التوجيه والإرشاد قبل التنكيل والعقاب، وهي بعد قيود على حقوقهم وحرياتهم الشخصية، ما كان ينبغي أن تصل وطأتها إلى حد إنفاذها من خلال جزاء جنائي يقيد الحرية الشخصية اعتسافاً، ويتعدى على الملكية الخاصة جبراً، مجاوزاً بذلك قدر الضرورة الاجتماعية التي لا يجوز أن يكون بنیان التجريم منفصلاً عن متطلباتها.

ومن حيث إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق التي كفلها الدستور أن يكون تنظيمها في إطار من العدل والواقعية اللذين يكفلان لها تحقيق أهدافها، فييسر للمواطنين سبل التمتع بها، في إطار من الحماية القانونية والجنائية التي تحول دون الخروج عن مراميها، أو الغلو في استغلالها، فيكون تنظيمها عواناً بين ذلك، بما يحقق الاستخدام الأمثل لها. ومن حيث إن الحق في التعليم الوارد بنص المادة التاسعة عشر من الدستور قد ورد في الفصل الأول من الباب الثاني، باعتباره من كليات المقومات الاجتماعية المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع، فكان له من الأهمية ما جعله متصديراً لهذا الباب،

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في التعليم"، ويجب أن "يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية"، وهو ما تناولته في بيان المادتان (١٣) و(١٤) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن حيث إن كل تنظيم لا يتصل بالشروط الموضوعية التي ينبغي أن يُمارس التعليم في نطاقها، يعتبر منهاه عنه دستورياً، سواءً انعكس هذا التنظيم في شكل آثار اجتماعية سلبية، أم كان مرهقاً لبيئة التعليم ذاتها، أو ملوثاً لها من خلال صور من التعامل تحيطها، وتتباين أبعادها، إذا كان من شأنها في مجموعها -وعلى امتداد حلقاتها- الإضرار بقيمة التعليم، أو الإخلال بطبيعة الشروط التي تقتضيها. بما مؤداه أن بيئة التعليم لا يجوز إرهابها بعوامل تنافي طبيعتها، ولو كان أثرها منحصرًا في مشاعر الطلاب وصحتهم النفسية، ذلك أن التحامل أو الغلواء في شروط التعليم والأوضاع التي يتصل بها يعني عدوانية البيئة التي يمارس فيها أو انحرافها.

ومن حيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن "حقوق الإنسان وحرياته التي كفلها الدستور لا تدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعض، بل يتعين النظر إليها بوصفها قيمًا عليا تنتظم حقوقًا لا تنقسم، فلا يجوز تجزئتها، بل يكون ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها، لازمًا لتطوير الدول لمجتمعاتها وفق قواعد القانون الدولي العام، التي تشكل في التطور الراهن لهذه الحقوق، كثيرًا من ملاحظها. ولئن جاز القول بأن لبعض هذه الحقوق - كمثل التي تتعلق بالشخصية القانونية لكل إنسان، وألا تفرض عليه عقوبة يكون تطبيقها رجعيًا، أو مهينًا، أو كاشفًا عن قسوتها، ولا أن يكون مسخرًا لغيره أو مسترَقًا - خصائص تكفل ضمانها في كل الظروف، فلا يجوز تجريد أحد من محتواها، أو إرهابها بقيود تنال منها، وأنها بصفتها هذه تعتبر مفترضا أوليًا لقيام غيرها من الحقوق، بل ولممارستها في إطار ملائم، إلا أن حقوق الإنسان جميعها، لا يجوز عزلها عن بعض، ولو كان لبعضها دور أكبر لصلتها الوثقى بوجوده وأدميته. بل يتعين أن تتوافق وتناغم فيما بينها، لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقًا ونبلاً. وحيث إن الأصل في الحقوق المدنية والسياسية، هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاءً، وإنفاذها جبرًا، ذلك أن مجرد امتناع الدولة عن التدخل في نطاقها دون مقتض، يعتبر كافيًا لضمانها، وعليها بالتالي ألا تأتي أفعالاً تعارضها أو تنقضها. وعلى نقيض ذلك لا يتصور ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال تدخل الدولة إيجابيًا لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها؛ بما مؤداه، أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي التي تناهض الفقر والجوع والمرض والجهل، ويستحيل -بالنظر إلى طبيعتها- صونها لكل الناس في آن واحد، بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطاً بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسؤولياتها قبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تنفذ هذه الحقوق نفاذاً فورياً، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد

زمنًا، وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعًا لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابيًا لإيفائها متتابعًا، واقعًا في أجزاء من أقليمها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعًا".^(٩)

وقد أعلی دستور جمهورية مصر العربية من قدر التعليم - وهو من الحقوق التي كفلها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-؛ إذ اعتبره حقًا وواجبًا. ومن حيث إن الحقوق جميعها - ويندرج تحتها الحق في التعليم - لا تنشأ إلا بتوافر متطلباتها، ذلك أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره، بها ينهض سويًا على قدميه، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا أن يكتمل كيانه في غيبتها. ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطًا بها، مكتملاً وجودًا بتحققها، بما مؤداه امتناع التعديل فيها بعد نشأة الحق مستجمعًا إياها، وإلا كان ذلك نقضًا للحق بعد تقريره، وهو ما ينحل إلى مصادره على خلاف أحكام الدستور التي تبسط حمايتها على الحقوق جميعها - الشخصية منها والعينية-، باعتبار أن لكل منها قيمة مادية ومعنوية لا يجوز الانتقاص منها.

ومن حيث إن لكل حقٍ أوضاعًا يقتضيها وآثارًا يرتبها، من بينها - في مجال الحق في التعليم - ضمان الشروط التي يكون تلقي العلم في نطاقها منصفًا وإنسانيًا ومواتيًا. ويتصل بها أن احترام الحق في التعليم يتطلب من الدول ضرورة تجنب التدابير التي تُعيق التمتع بهذا الحق أو تحول دون ممارسته. وحيث إن البين من نص المادة ١٩ من دستور جمهورية مصر العربية أن التعليم - وفي إطار الخصائص التي يقوم عليها باعتباره حقًا وواجبًا - مكفولٌ من الدولة، سواءً بتشريعاتها، أو بغير ذلك من التدابير. وإعلاؤها لقدر التعليم وارتقاؤها بقيمته، يحملها على تيسير سبيله لجميع مواطنيها. ومن حيث إن ما نص عليه الدستور من اعتبار التعليم حقًا مؤداه ألا يتقرر هذا الحق إيثاريًا، ولا يمنح تفضلاً؛ وألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضًا لفحواه، وألا يكون تنظيمه طاردًا لطلابه، بل ملائمًا لهم جاذبًا إياهم؛ وأن يكون الطريق إليه محددًا في إطار شروط موضوعية؛ متوخياً دوماً تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم، معززاً ببرامج رائدة تزيد من خبرة الطالب وتنميتها، وتعين على تعاون الطلاب فيما بينهم، وتكفل خلق مناخ ملائم يكون التعليم في إطاره إسهامًا وطنيًا وواجبًا.

وحيث إن النص المطعون فيه بما أورده من عقاب جنائي على الطالب الذي يرتكب غشًا أثناء الامتحان بالحس الذي تتراوح مدته بين سنتين وسبع سنوات، فضلًا عن إثقال كاهله بغرامة مالية باهظة ينوء بحملها سواد الناس تتراوح قيمتها بين مائة، ومائتي ألف جنيه، يكون قد حرم هذا الطالب من حقه في التعليم بتقييد حريته الشخصية ووضعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال هذه الفترة، وإرهاق ذمته المالية في مهدها بدين لا قبل لها به، حال كون هذه الجريمة ما كانت لترتكب منه إلا بمناسبة رغبته في المضي قدمًا في درب التعليم، حتى وإن حاد منهاجه عن قويم الأخلاق والمبادئ، فتظل غايته رغم ذلك دليلًا على تشبته بالحصول على حقه الإنساني والدستوري في التعليم، ولا يجوز من بعد أن ينحل عقابه إلى حرمانه من حقوقه الأساسية ومن فرصته في معاودة الاندماج مع أقرانه، وهو الأمر الذي يعصف بالإطار العادل

(٩) الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ٦ أبريل ١٩٩٦.

لسلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات، بما يحول بينها وبين وتحقيق أهدافها، وتيسير سبيلها للمخاطبين بأحكامها، وبما يعد اعتداءً على الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الطالب وملكيته الخاصة، والمصونة بالمواد (٣٣)، (٣٥)، (٥٤) من الدستور، والتي حظرت المادة (٩٢) منه تعطيلها أو انتقاصها. إلا أن النص المطعون فيه قيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

ومن حيث جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "الدستور وإن قد خلا من تحديد لمعنى العدالة في نصوصه إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواءً في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، وإن تعين دوماً تحديدها من منظور اجتماعي، ذلك أن العدالة تتوخى - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، ومن الناحية الفلسفية فإن مفهومها قد يكون مطلقاً ولكنها عملاً - ومن زاوية نتائجها الواقعية - لا تعنى شيئاً ثابتاً يطراد بل تتباين معانيها وتموج توجهاتها تبعاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، ولئن جاز القول بأن النصوص القانونية تعمل لضمانها إلا أنها تناقض أحياناً - بأحكامها ومن خلال تطبيقاتها - حقيقة محتواها، وقد تنال من أغراضها النهائية التي تحيل بوجه عام إلى رضا الجماعة وهناء معيشتها وسعادة أفرادها. وقد يثور التعارض كذلك بين حقائق العدالة الاجتماعية وبين مفهوم الدولة أو الفرد لقيمتها ليكون لكل منهما تصور ذاتي في شأن متطلباتها. ويتعين بالتالي أن توازن علائق الأفراد بين بعضهم البعض، بأوضاع مجتمعهم والمصالح التي يتوخاها من أجل التوصل إلى وسائل عملية تكفل إسهام أكبر عدد من بينهم لضمان أكثر المصالح والقيم الاجتماعية تعبيراً عن النبض الجماعي لإرادتهم، ليكون القانون طريقاً لتوجههم الجمعي. ذلك أن النصوص القانونية لا تثبت لذاتها، بل بوصفها تعبيراً عن تلك الخبرة الاجتماعية التي قام الدليل على تراكمها، وإن كان ممكناً أن يكون لبعض الأشخاص أو لوقائع بذواتها أثر في تشكيل مضامينها.

فإذا كان القانون - من زاوية مثالية - أداة التوازن داخل الجماعة الواحدة بين خبراتها السابقة وبين تطلعاتها وتوقعاتها مستقبلاً ليكون كافلاً توافقاً أفرادها على القبول بالنصوص التي يتضمنها؛ وكان القانون بذلك ليس إلا تطوراً منطقياً مقبولاً بوجه عام، لضمان أن يكون النزول عليه إرادياً قائماً على التعاون في مجال تنفيذه، إلا أن من المتعذر القول بأن القانون يعد دوماً نتاجاً للحقيقة في صورتها المطلقة، أو تعبيراً عن تصوراتها المجردة، وإنما يبلور القانون تلك القيم التي أنتجتها الخبرة الاجتماعية. وكلما كان القانون أكثر اقتراباً منها كلما كان أفضل ضماناً لإرساء المفهوم التطبيقي للعدالة، سواء فيما بين الأفراد بعضهم البعض، أو على صعيد مجتمعاتهم. وبقدر اتساع الفجوة بين هذا المفهوم، وعملية صناعة القانون، بقدر ما يكون القانون قاصراً عن إنفاذ حقائق العدل الاجتماعي، فلا يقدم حلاً ملائماً لتصادم المصالح فيما بين الأفراد ومجتمعهم، مبتعداً بذلك عما يكون لازماً إنصافاً.

ومن المقرر كذلك أن العدالة إما أن تكون توزيعية من خلال العملية التشريعية ذاتها، وإما أن تكون تقويمية ترتد إلى الحلول القضائية التي لا شأن لها بتخصيص المشرع لتلك المزايا الاجتماعية التي يقوم بتوزيعها فيما بين الأفراد بعضهم

البعض، بل قوامها تلك الترضية التي تقدمها السلطة القضائية إلى المضرورين، لترد عنهم عدواناً قاتماً أو محتملاً، ولضمان مساواة المواطنين سواءً في مباشرة حرياتهم، أو على صعيد الحقوق التي يتمتعون بها. إن ما تقدم مؤداه أن العدالة - في غاياتها - لا تنفصل علاقاتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها. فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها، كان منهيّاً للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغائه.

ومن حيث إن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً - لا يمكن ضمها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو منعها: ففي المجال الجنائي، الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بإرتكابها بإعتباره مسئولاً عنها. وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن "وطأتها" مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة" وتناسبها مع الجريمة، مرتبطتان بالشروط التي يعد بها الشخص قانوناً "مسئولاً عن ارتكابها". وهو ما يعني أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأياً بها عن أن تكون إيلاً غير مبرر، يؤكد قسوتها في غير ضرورة. ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في إتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهامهم عن إرتكابها. وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزاً لتلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غداً مخالفاً للدستور. ولا يتصور بالتالي أن يكون الجزاء الجنائي منصرفاً إلى تقرير عقوبة تدل بمضمونها أو مداها أو طرائق تنفيذها - على منافاتها للقيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة والتي تؤكد بمضمونها رقي حسها وتكون علامة على نضجها على طريق تطورها. وفي هذا الإطار لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً، وهو يكون كذلك إذا كان بربرياً، أو تعذيبياً، أو قمعياً، أو متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها، وكذلك إذا كان مجافياً - بصورة ظاهرة - للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع، بما يصادم الوعي أو التقدير الخلقى لأوساط الناس في شأن ما ينبغي أن يكون حقاً وعدلاً على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة، ليتمخض الجزاء عندئذٍ عن إهدار للمعايير التي التزمتها الأمم المتحضرة في معاملتها للإنسان".^(١٠)

ولما كان ماتوخاه المشرع من تقرير الجزاء الوارد بالمادة المطعون عليها - منظوراً في ذلك إلى مداه - يتحقق به معنى الردع والإيلام المقصودين بالعقوبة الجنائية، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً في ذلك الجزاء. ومن حيث إن المشرع - بالفقرة الأخيرة من المادة المطعون عليها - قد ضم إلى هذا الجزاء، ثلاثة جزاءات أخرى؛ هي الحرمان من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، واعتباره راسباً في جميع المواد، ومصادرة الأجهزة المضبوطة في ارتكاب الجريمة،

للتعامد هذه الجزاءات جميعها على سبب واحد، ممثلاً في مخالفة حكم الفقرة الأولى المطعون عليها. وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون -محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي- يعني أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتقيدها هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطرادًا في مجتمعاتها، واستقر العمل باطرادًا على انتهاجها في مظاهر سلوكها على تباينها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحررياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم - جنائياً كان، أم مدنياً، أم تأديبياً، أم مالياً - إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووظائفها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعنائاً. وكان تعدد صور الجزاء - مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة - وانصبابها جميعها على نفس ومال الطالب المتهم - مع وحدة سببها - يعتبر توقيحاً لأكثر من جزاء على فعل واحد، فضلاً عن قسوته المفرطة على هؤلاء الطلاب بزيادة الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات السالبة للحرية وللعقوبات المالية عن الحدود المألوفة، مما يجعله جزاءً عاتياً، منافياً لضوابط العدالة الاجتماعية، ومنتقصاً -دون مقتضى- من العناصر الايجابية للذمة المالية للطلاب المتهمين، نائلاً من حررياتهم الشخصية وملكياتهم الخاصة المصونة دستورياً، جائراً عليها دون ضرورة.

ولما كان المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً - مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع، أو حظرها، أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً.^(١١)

متى كان ذلك، وكان هناك العديد من الجنايات التي تفوق في خطورتها وخطورة آثارها ووخيم عواقبها على المجتمع، اللجنة محل التأميم - منها جميع جنایات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجناية الإلتلاف العمدي لخطوط الكهرباء والاستيلاء بالقوة الجبرية على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المؤثمة بالمادتين ١٦٢ مكرراً و١٦٢ مكرراً (أولاً) من قانون العقوبات، وكل جنایات التزوير والمسكوكات الزیوف والمزورة الواردة بالباين الخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجناية القتل العمد البسيط المؤثمة بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، وجنايات الحريق عمداً الواردة بالباب الثاني من الكتاب الثالث، وغيرها مما لا يتسع المقام لحصره سواءً في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وقد حدد المشرع العقوبة فيها بالسجن المشدد أو السجن، ومن ثم يحق للقاضي النزول بعقوبتها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر - إعمالاً لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات - ثم يقضي بإيقاف تنفيذ عقوبتها عملاً بنص المادة (٥٥) من القانون ذاته. بينما الحد الأدنى للحبس في اللجنة المؤثمة بالنص محل الطعن سنتان، ومن ثم تُغل يد المحكمة عن إيقاف تنفيذه تعسفاً عن

(١١) الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية - جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١

حال جميع الجنايات مارة الذكر وغيرها، حال أن الأخيرة أعظم خطراً وأنكى أثراً على المجتمع منها، وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة فيها، مع الفعل المؤثم بموجبها، ولا شك أنها عقوبات مفرطة في قسوتها، تكشف عن مبالغة المشرع في العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم، والذي وصفه في نهاية المطاف بأنه جنحة وليس جناية.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن "الدستور كفل في مادته السادسة والتسعين، الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقر أولاهما: أن لكل شخص حقاً مكملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية، ومنصفة، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحيدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه. وتُرَدُّ ثانيتهما: في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، في أن تُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية تُوفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وهذه الفقرة تؤكد قاعدة استقرار العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تُعدُّ في نطاق الاتهام الجنائي، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحياته الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة؛ ولأن نطاقها - وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي - إنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تُعدُّ أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية، وذلك أيّاً كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نطاقاً متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويجول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحدة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها سلطاتها في مجال فرض العقوبة صوتاً للنظام الاجتماعي، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوءها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها". (١٢)

ومن حيث إنه من المقرر أن "الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأياً بها عن أن تكون إبلاماً غير مبرر، يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلاقات التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها. وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أن الجزء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غدا مخالفاً الدستور".^(١٣)

ومن حيث إن "العدالة - في غاياتها - لا تنفصل علاقاتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاع المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التي تحتضنها، كان منهياً للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغائه، ذلك أن العدالة الجنائية في جوهر ملاحظها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديداً دقيقاً، ومنصفاً، يتقرر على ضوءها ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً. وذلك منظوراً إليه في ضوء الموازنة بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة، تبلغ في شدتها حدّاً، تفتقر معه إلى الصلة العضوية بجسامة فعله وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يظل التجريم مرتبطاً بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

فالمتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء تشريعي من هذا الأصل - أيّاً كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعنى إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملاساتها والظروف الشخصية لمرتكبها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض. ذلك أن مشروعية العقوبة - من زاوية دستورية - مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرها لها، في الحدود المقررة قانوناً، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيته جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها. وحيث إنه من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياها التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها. متى كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية؛ فإن حرمان من يباشر تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها؛ مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها

بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامداً، فجاً، منافياً قيم الحق والعدل".^(١٤)

ومن حيث إن "الدستور نص في المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦)، فقد دلّ على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها- وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تُبأشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانه يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعاً ضد كل عدوان. وحيث إنه من المقرر قانوناً أن العقوبة التخيرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازي بعقوبة أصلية أشد - عند توافر عذر قانوني مخفف للعقوبة - أو إجازة استعمال الرأفة في مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك عملاً بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لا بست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إنما هي أدوات تشريعية يتساند إليها القاضي - بحسب ظروف كل دعوى - لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثمّ ففي الأحوال التي يمتنع عليه إعمال إحدى هذه الأدوات، أو الانتقاص من صلاحياته بشأنها، فإن الاختصاص المنوط به في تفريد العقوبة يكون قد انتقص منه، بما يفتت على استقلاله وحرية في تقدير العقوبة وينطوي على تدخل محظور في شؤون العدالة".^(١٥)

ومن حيث إن "الأصل في النصوص القانونية هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبارها وسائل صاغها المشرع لتحقيقها. فمن ثم يتعين لاتفاق التنظيم التشريعي مع الدستور، أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد، وفاءً لمصلحة عامة لها اعتبارها، وبين الوسائل التي انتهجها طريقاً لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع هذا الموضوع عن أهدافها، بل يتعين أن تكون مدخلاً لها. ولما كان وقف تنفيذ العقوبات، الذي يُعد أحد الأدوات التشريعية التي يتساند إليها القاضي - بحسب ظروف كل دعوى - لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، يجد مجاله الطبيعي في مواد الجنايات والجنح التي يحكم فيها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لا بست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون، على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، وحيث إن الأصل في وقف تنفيذ العقوبة

(١٤) الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤١ ق دستورية - جلسة ٦ مارس ٢٠٢١.

(١٥) الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ ق دستورية - جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٨.

أنه أحد أدوات تفريدها، التي يملكها القاضي في العقوبات قصيرة المدة، إلا أن حرمانه منها مشروط بأن يكون في أحوال استثنائية محددة، يقدرها المشرع لعل مبررة اقتضتها مصلحة عامة جوهرية، ويخضع في تقديره لها، لرقابة المحكمة الدستورية العليا، سبراً لمبرراته، وتقييماً لمسوغاته، بحيث لا يطلقه المشرع دون ضابط، أو يقرره دون مقتض، بل بوصفه الوسيلة التي لا غنى عنها لبلوغ الأهداف والغايات التي رسدها، وسعى إلى تحقيقها من تأثيم الفعل وتحديد العقوبة المناسبة له، منظوراً في كل ذلك، إلى أن مشروعية حظر استخدام هذه الوسيلة من الوجهة الدستورية، رهن بتناسب ذلك مع تلك الغايات والأهداف، وارتباطه بها ارتباطاً منطقياً وعقلياً، ليكون مدخلاً لها، وكافلاً لتحقيقها".^(١٦)

ومن حيث إن النص المطعون فيه - وقد جعل العقوبة السالبة للحرية واجبة التطبيق، وجعل الحد الأدنى لها هو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين - قد منع وقف تنفيذها، ومنع قاضي الموضوع من إعمال الرخصة المقررة بمقتضى نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إذا ما اتضحت له قسوتها أو عدم ملائمتها في ضوء الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لا بست الجريمة والتي تبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون، على نحو يحول بينه وبين إعمال سلطته في تفريد العقوبة.

فلما كان ذلك وكانت السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة فرعاً من تفريدها، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وكان إنزالها - بنصها - على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هي التي تخرجها من قوالها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بهما اتصال واقع، فتفريد العقوبة السالبة للحرية يجنبها عيوبها باعتباره كافلاً عدلتها، ميسراً قضاءها، مؤدياً إلى تنفيذها، حائلاً دون أن تكون وطأتها على أوساط الناس أثقل منها على معتادي الإجرام، فممنع الجريمة في المستقبل - وكما قال (بيكاريا) - لا يكون بشدة العقاب، وإنما يكون بالعقاب اليقيني. وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة في المادة المطعون عليها، فإنه بذلك يكون منتهكاً لاستقلال السلطة القضائية ومتدخللاً في شؤون العدالة، حين أدخل بخصائص الوظيفة القضائية، وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التي تناسبها، باعتبار أن ذلك يعد مفترضاً أولياً متطلباً دستورياً لصون موضوعية تطبيقها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه - محددًا نطاقه على النحو المتقدم - يكون قد أفرط في التأثيم والعقاب دون مبرر أو ضرورة، ثم أهدر - من خلال الانتقاص من سلطة القاضي في تفريد العقوبة وغل يده عن

وقف تنفيذها- جانباً جوهرياً من الوظيفة القضائية، جائراً على استقلالها واستقلال قضاتها، وجاء منطوياً كذلك على تدخل في شئون العدالة، مقيداً الحرية الشخصية، ومنتقياً من الملكية الخاصة- في غير ضرورة- بما يمسها في أصلها وجوهرها، ونائياً- من ثم- عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون، ومنتاقاً مع دور الدولة في رعاية الشباب والنشأ، ودورها في توفير البيئة الملائمة لكفالة الحق في التعليم، وواقعاً بالتالي في حماة مخالفة أحكام المواد (١٩)، (٣٣)، (٣٥)، (٥٤)، (٨٢)، (٩٢)، (٩٤)، (٩٦)، (٩٩)، (١٨٤)، (١٨٦) من الدستور.

الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ المستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ في ما تضمنته من معاقبة الطالب الذي يرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بها بقصد الغش بالحبس الذي تتراوح مدته بين سنتين وسبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، وذلك لمخالفتها لنصوص المواد أرقام (١٩)، (٣٣)، (٣٥)، (٥٤)، (٨٢)، (٩٢)، (٩٤)، (٩٦)، (٩٩)، (١٨٤)، (١٨٦) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين/

بوقف الدعوى تعليقاً وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ المستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنته من معاقبة الطالب الذي يرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بها بقصد الغش بالحبس الذي تتراوح مدته بين سنتين وسبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، وذلك لمخالفتها لنصوص المواد أرقام (١٩)، (٣٣)، (٣٥)، (٥٤)، (٨٢)، (٩٢)، (٩٤)، (٩٦)، (٩٩)، (١٨٤)، (١٨٦) من دستور جمهورية مصر العربية.

رئيس المحكمة